

الحماية الجنائية لأموال الشركات العامة في قانون الجرائم الاقتصادية

"أساس التجريم وفعالية العقاب"

خالد عبد السلام أحمد الحداد

(باحث قانوني)

ملخص:

من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتأكيد الحماية التي يضيفها على المال العام هي ترتيب عقوبات جنائية؛ لمنع التعديات المادية، وحماية المال العام عن طريق التشريع الجنائي؛ يعتبر إجراء استثنائياً خارجاً عن القواعد العامة، إذ أن الاعتداء على الأموال الخاصة يسوغ مبدئياً مطالبة المعتدي بالتعويض المدني. أما العقوبات الجنائية فلا تقع إلا في حالة المساس بالملكية، مساساً خطيراً متعمداً، لكن بالقياس إلى الأموال العامة فكل اعتداء عليها يستتبع ترتيب عقوبات جنائية، حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعمداً؛ بل نتيجة للإهمال، أو عدم الاحتياط، ولا يعفى المعتدي من الجزاء؛ إلا بسبب القوة القاهرة. وقد تكون معاقبة المعتدي على المال العام غير مجدية وحدها لتوفير الحماية؛ لذلك فإن كثيراً من النصوص التشريعية في هذا الشأن تفرض على المعتدي إزالة وجه الاعتداء ومحو آثاره.

وإشكالية البحث تكمن في عدم توافر الحماية الكافية للأموال العامة، بحيث لا تشمل جميع الأموال على قدم المساواة، بل تنصب على أنواع معينة، إذ تنصرف هذه الحماية بصفة خاصة إلى الأموال التي تكون عرضة للجمهور.

والنصوص التشريعية التي تحمي المال العام في ليبيا كثيرة ومتفرقة، بين قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجنائية الأخرى، اخترنا منها هدفاً لهذه الدراسة مظاهر حماية أموال الشركات في القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في دراسة تحليلية؛ لبيان أوجه القصور في

التعدي على الأموال العامة، ومحاولة المشرع الضرب بيد من حديد على أيدي العابثين بأموال المجتمع وممتلكاته، وذلك من خلال اتساع نطاق التجريم والاتجاه نحو تشديد العقوبات.

خطة البحث: سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

* **المطلب الأول:** الملامح الأساسية لقانون الجرائم الاقتصادية.

* **المطلب الثاني:** مظاهر الحماية في قانون الجرائم الاقتصادية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يعتبر المال العام بمثابة شريان الحياة للدولة؛ نظراً للدور الكبير الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية للدولة، فالأموال العامة أموال مخصصة للمنفعة العامة، وتخصيصها لهذا الغرض يقتضي إفرادها بأحكام خاصة تكفل حمايتها من كل اعتداء قانوني أو مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها، ويضفي التشريع في مختلف دول العالم حماية خاصة للأموال العامة؛ نظراً لأن نفعها يعم المجتمع كله، ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم؛ خدمة لجمهور المواطنين.

والنصوص التشريعية التي تحمي المال العام في ليبيا كثيرة ومتفرقة، بين قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجنائية الأخرى، اخترنا منها هدفنا لهذه الدراسة مظاهر حماية أموال الشركات في القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في دراسة تحليلية؛ لبيان أوجه القصور في التعدي على الأموال العامة، ومحاولة المشرع الضرب بيد من حديد على أيدي العابثين بأموال المجتمع وممتلكاته، وذلك من خلال اتساع نطاق التجريم والاتجاه نحو تشديد العقوبات.

وسوف تكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ملامح استقلال قانون الجرائم الاقتصادية عن غيره من التشريعات الجنائية.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية في قانون الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول

ملامح استقلال قانون الجرائم الاقتصادية عن غيره من التشريعات الجنائية

باستقراء نصوص قانون العقوبات الليبي الصادر في عام 1953م والقوانين المعدلة له، أصبحت غير قادرة على توفير الحماية الكافية للأموال العامة، مما استلزم من المشرع إصدار قانون جديد يؤكد من خلاله علي إضفاء الحماية التشريعية على جميع عناصر الأموال العامة، فلقد جرم هذا القانون أفعالا متعددة ومتباينة، منها ما كان مجرما من قبل بموجب أحكام عقابية مختلفة، ومنها ما استحدثه هذا القانون، في محاولة لسد القصور الموجود في قانون العقوبات، وجاء ذلك بعد التحولات الجذرية التي حدثت في المجال الاقتصادي في ليبيا، حيث أصبحت نصوص العقوبات شبه عاجزة عن مواكبة تلك التغيرات، ومن ثم بدت الحاجة ماسة إلى استصدار قوانين أكثر مرونة وفعالية؛ لحماية أسس الاقتصاد الليبي⁽¹⁾.

وتظهر ملامح هذا الاستقلال جلية من خلال تضمنه تعريفاً للموظف العام والأموال العامة، بالإضافة إلى اتجاه تشديد الحماية للمال العام، وهذا ما نتناوله في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأموال العامة والموظف العام.

المطلب الثاني: سياسة التجريم في قانون الجرائم الاقتصادية.

1- حميد السعدي، الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة في الجماهيرية، مجلة دراسات قانونية، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، س 11، ع 10، 1981م، ص 381.

المطلب الأول

مفهوم الأموال العامة والموظف العام

أولاً. مفهوم الأموال العامة:

بالنظر لنصوص قانون العقوبات الليبي والصادر في 28 نوفمبر 1953م والمعدل بالقانون رقم (48) لسنة 1956م، والمعدل بالقانون رقم (80) لسنة 1975م، لم نجد نصاً قانونياً يحدد مفهوم الأموال العامة، واستمر ذلك إلى صدور قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، فقد جاء بمفهوم الأموال العامة في المادة الثالثة منه بقولها: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة"⁽¹⁾، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجنائي لم يقصر مفهوم الأموال العامة على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة⁽²⁾، وإنما توسع في تحديده لمدلول الأموال العامة توسعاً كبيراً، وهذا ما ينسجم مع تعريف المال العام في القانون المدني الليبي في المادة (1/87) بقوله: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم"، غير أن مفهوم الأموال العامة في القانون الجنائي أوسع منه في القانون المدني؛ حيث أصبح يشمل كافة الأموال التي تمتلكها إحدى الجهات الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م؛ أو الخاضعة لإشرافها أو إدارتها.

1- المجريدة الرسمية، ع 23، س 1979م، بتاريخ 19-04-1979م، ص 1705.

2- علي أحمد شكورفو، مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون- جامعة مصراتة، ليبيا، س 1، ع 1، 2013م، ص 26.

ثانياً. مفهوم الموظف العام.

تعددت وتباينت تعريفات الموظف العام؛ تبعاً لاختلاف نظرة كل قانون للموظف العام، فالقانون الإداري وقانون العقوبات ضيق من مفهومه للموظف العام، بينما قانون الجرائم الاقتصادية استأثر بتعريف واسع، يتفق مع التطور والتحول الاقتصادي التي مرت بها ليبيا، وبالتالي سنقوم بعرض مفهوم الموظف العام وفقاً للآتي:

1. مفهوم الموظف العام في الفقه:

لم يعرف القانون الإداري الموظف العام، الأمر الذي حدا بفقهاء القانون الإداري لوضع تعريف للموظف العام، حيث قالوا بأنه: "الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر"⁽¹⁾، وعرف أيضاً بأنه "الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"⁽²⁾.

كما عرفت المحكمة العليا (دائرة النقض الإداري) الموظف العام بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ... ومن ثم تسرى عليه جميع القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات"⁽³⁾.

1- سليمان مجد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والعربي، د - ن، 1961م، ص 569.

2- صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري، د - ن، 1978م، ص 313.

3- المحكمة العليا، ط. إداري رقم 16/22 ق، تاريخ الجلسة 1971/01/24م، مجلة المحكمة العليا، س 7، ع 3، ص 23.

2. مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي.

جاءت المادة (4/16) من قانون العقوبات الليبي بتعريف محدد وواضح للموظف العام بقولها: "هو كل من أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء أكان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدون، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

غير أن قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م، جاء بمفهوم مغاير للموظف العام لما عليه القانون الإداري أو قانون العقوبات الليبي، فلم يتوقف عند حد تعريف الموظف العام، بل وسع من مفهومه بشكل ملحوظ⁽¹⁾، وذلك بموجب المادة الثانية منه، والتي نصت بأنه: "يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أُنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

ويرجح البعض هذا التوسع إلى أن المشرع قد اعتبر الجهات المبينة بهذه المادة من الجهات التي تدخل في نطاق أشخاص القانون العام، وإن كان بعضها من أشخاص القانون الخاص، فالقانون قد اعتبر الموظف العام أو المستخدم موظفاً عاماً في نظر القانون العقوبات؛ طالما أنه في خدمة الدولة، أو مختلف الإدارات أو المصالح التابعة للدولة متى كانت من أشخاص القانون العام، بينما يعد قانون الجرائم

1- حسين حموده المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1985م، ص15.

الاقتصادية الموظف العام المكلف بمهمة عامة في إحدى الجهات المشار إليها في المادة السابقة سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص⁽¹⁾.

المطلب الثاني

سياسة التجريم في قانون الجرائم الاقتصادية

اتجه قانون الجرائم الاقتصادية إلى تشديد العقوبات، بصفة عامة على جرائم الأموال العامة، بحيث إضافة عقوبات جديدة لم تكن موجودة في قانون العقوبات لمن يقدم على ارتكاب مثل هذه الأفعال، إذ أن الاعتداء على المال العام إذا ما قورن بالاعتداء على المال الخاص نجد أن الأول يدل على خطورة أكبر، ذلك أن صاحب المال الخاص يتحفظ عليه فيقتضي الاعتداء عليه جهداً كبيراً، بينما يترك المال العام لذمة الجمهور ففرصة الاعتداء عليه أكبر⁽²⁾.

وتظهر ملامح التشديد في قانون الجرائم الاقتصادية في النقاط الآتية:

1. ما نصت عليه المادة (37) من أنه "لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. كما لا تخل أحكام هذا القانون بمساءلة الموظف تأديبياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر".
2. إن هذا القانون انتهج سياسة الإعفاء من العقاب بحذر شديد، حيث لم ينص على الإعفاء من العقوبة؛ إلا في حالة واحدة نصت عليه المادة (24) من هذا القانون، عندما قررت بأن يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء ما فيها.

1- على عبدالرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار الفضيل، بنغازي، ليبيا، د - ت ، ص 114.

2- عزيزة محمد مسعود شقاف، الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الليبي، كلية القانون، جامعة السابع من أكتوبر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، بني وليد، ليبيا، 2008م، ص 149.

- ويؤخذ على هذا القانون أنه اتبع سياسة الإعفاء من العقوبة وهذه سياسة معيبة؛ لأنها سياسة العاجز عن كشف الجريمة وإثباتها على شخص معين إلا عن طريق الجناة أنفسهم.
3. قيد المشرع في قانون الجرائم الاقتصادية من سلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالتين، فجاءت الأولى في المادة (13 مكرر) والخاصة بجريمة إصدار صك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بقولها "... لا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم"، أما الحالة الثانية فنصت عليها المادة (17 مكرر) بحيث اشترطت أنه لا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة والخاصة بجريمة استيراد الموظف لمواد أو سلع محظورة عليه استيرادها".
4. عاقب هذا القانون على الاعتداءات على المال العام الناشئة عن التقصير وعدم الحيلة والحذر، حيث اتسع نطاق جرائم التقصير في ظل هذا القانون بعد أن تنبه المشرع الليبي إلى أهمية المحافظة على أموال الشعب.
5. ما نصت عليه المادة (40) التي أوجبت أن يكون العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صياغته لا نشره، حيث صدر هذا القانون بتاريخ (20 - 11 - 1978م) في حين صدر القانون بتاريخ (29 - 7 - 1978م) وهذا يعد مخالفاً لمبدأ الشرعية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة (1 ق - ع - ل) بقولها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، وكذلك خرق للمواثيق الدولية التي أصبحت الدولة اللبية طرفاً فيها أو مصدقة عليها⁽¹⁾.
- وقد أصدر المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 02- مايو - 2012م، القانون رقم (35) لسنة 2012م، بشأن العفو عن بعض الجرائم في المادة الثانية منه بقوله: "يعفي عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون وتنقضي دعاوي الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتحمي من سجل سوابق المشمولين بهذا العفو متى توافرت الشروط التالية:
1. في جرائم الاختلاس المال العام بشرط رد الأموال المختلسة.

1- مصطفى سالم كشلاف، الجريدة الاقتصادية في ليبيا، الشركة العامة للورق والطباعة، ط 1، طرابلس، ليبيا، 1993م، ص 9.

وحاول المشرع مرة أخرى إعفاء الجناة من العقاب في حالة ردهم للمال العام، وهذه سياسة معيبة؛ لأنها سياسة العاجز عن كشف الجريمة وإثباتها على شخص معين إلا عن طريق الجناة أنفسهم، وتشجيع غيرهم على الإقدام على ارتكابها، والعبث بأموال المجتمع لإغراضهم الشخصية، تاركاً لهم حرية ردها، والاستفادة من هذا النص في حالة رجوعهم إلى وطنهم بعدما استفادوا منها.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية في قانون الجرائم الاقتصادية

جَرَم هذا القانون أفعالاً متعددة، منها ما كان موجوداً من قبل بموجب نصوص عقابية مختلفة، ومنها ما جاء به قانون الجرائم الاقتصادية والتي لم ينص عليها القوانين الجنائية السابقة، والتي من شأنها الاعتداء على الأموال العامة، أو عدم المحافظة عليها، أو الإخلال بصيانتها، أو الإضرار بالمنفعة العامة التي خصصت هذه الأموال من أجلها.

وحرصاً من المشرع على هذه الأموال استحدث طائفة جديدة من الجرائم العمدية والخطيئة، والتي لم تكن تشكل في السابق إلا مجرد أخطاء مدنية وإدارية، لكنها لم تكن ترقى بأي حال إلى مصاف الجرائم الجنائية، بحيث قسمت الجرائم الاقتصادية إلى قسمين: أولها عقوبات جنائية تطبق على الجرائم الجنائية العمدية والتي يرتكبها الموظف عن إدراك وإدارة، وثانيها عقوبات تطبق على الجرائم الجنائية غير العمدية والتي يرتكبها الموظف نتيجة الإهمال والتقصير، وبالتالي سوف تكون دراستنا في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الجنائية العمدية المتعلقة بالمال العام.

المطلب الثاني: الجرائم الجنائية غير العمدية المضرة بالمال العام.

المطلب الأول

الجرائم العمدية المتعلقة بالمال العام

يعتبر الموظف العام، ممثلاً للدولة، وهو يمارس عمله استناداً إلى السلطة التي وضعتها الدولة بين يديه، ومن حقه أن يستعمل هذه السلطة فيما خوله القانون من صلاحيات وسلطات لتحقيق الصالح العام، أما إذا انحرف في استعمال سلطته فقد أساء بذلك للدولة، وضعفت ثقة الناس في نزاهته.

وتأخذ الجرائم العمدية عده صور منصوص عليها في هذا القانون وهي كالتالي:

أولاً. الإضرار عمداً بمال عام أو مصلحة عامة.

يعد الإضرار بالمال العام أخطر صور العبث بالوظيفة العامة، الأمر الذي حدا بالمشرع بأن جرم جملة من الأفعال التي تهدد أمن وسلامة اقتصاد المواطنين، والتي تنصب على حماية المال العام من مصلحة خاصة يقوم بها الموظف العام لمصلحته، وهذا ما أورده المادة التاسعة من القانون رقم (2) لسنة 1979م، بقولها "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة عامة.

فإذا كان الضرر غير جسيم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار". ويتطلب تطبيق هذا النص توافر ثلاثة شروط:

1. الركن المفترض: وهو أن يكون الجاني موظفاً عاماً.
 2. الركن المادي: وهو حصول الضرر للمال العام أو المصلحة العامة.
 3. الركن المعنوي: انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل، أي أن يكون لديه قصد جنائي.
- وتكون هذه الجرائم السمة الأساسية للإضرار بالمال العام أو المصالح العامة، ويعد هذا النص احتياطياً لا يطبق إلا إذا كان القانون خالياً من أي نص خاص آخر قابل للتطبيق على فعل الموظف، ويأخذ

الصورة الأوسع بحيث يشمل كل فعل، سواء أكان إيجابياً أو سلبياً؛ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام أو المصالح العامة⁽¹⁾.

ونظراً لجسامة الضرر؛ فقد ميز المشرع بينهما في العقوبة، فعقوبة الجريمة التي ضررها جسيم هي السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كما يلزم الجاني برد قيمة الأضرار التي أحدثها مع مراعاة أحكام المادة (36) في هذا القانون.

أما عقوبة الجريمة ذات الضرر غير جسيم، فعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة وطبقاً للقواعد العامة يجب ألا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار.

ثانياً. جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة.

نصت المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية علي أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه".

وتفترض في هذه الجريمة أن تكون الأموال المختلسة قد سبق تسليمها للجاني بسبب الوظيفة، فإن الأمر يتطلب أن يكون التسليم قد تم بسبب الوظيفة، والتسليم بسبب الوظيفة يفترض فيه أن يكون المال قد سلم إلى الموظف العام؛ استناداً إلى نص قانوني أو لائحي أو قرار إداري⁽²⁾.

ويتحقق فعل الاختلاس بجريمة اختلاس المال العام بأخذ الموظف العام المال الموجود في حيازته بمقتضى وظيفته من دون رضا صاحبه، وتكمن العلة من وراء تجريم فعل الاختلاس في أنه يتضمن اعتداء على المال العام، ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، ويعمل

1- عزيزة محمد مسعود شقاف، مرجع سبق ذكره، ص 172.

2- خالد محمد إبراهيم صالح، تأملات في جرائم الاموال العامة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون - جامعة المرقب، الخامس، ليبيا، ع 1، 2013م، ص 190.

هذا التجريم كذلك بأنه فعل ينطوي على خيانة الأمانة التي حملتها الدولة للموظف العام والثقة التي وضعتها فيه، حينما عهدت إليه بجزارة المال العام لحسابها⁽¹⁾. وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها "... فإن مفاد ذلك أنه يشترط لقيام جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام هذا النص أن يكون المختلس موظفاً عاماً، وأن يكون الأموال المقول باختلاسها مسلمة إليه بحكم وظيفته، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا تخلف عن المتهم وصف الموظف العام أو تخلف عن محلها كون الأموال مسلمة إليه بحكم وظيفته"⁽²⁾.

ثالثاً. الاستيلاء على المال العام.

نصت المادة (28) من قانون الجرائم الاقتصادية بقولها: "يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام. فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح أن هذا النص يمثل التكملة المنطقية لجريمة الاختلاس حتى لا يفلت الجاني-الموظف العام- من العقاب، حيث تطلب الشارع عدة عناصر وأركان، أبرزها: أن يكون المال في حيازة الموظف العام بسبب الوظيفة، وأن يتخذ الركن المادي صور الاختلاس أي إضافة الموظف الجاني الشيء إلى ملكه الخاص ويتصرف فيه تصرف المالك وأن تتوافر لدى الموظف نية خاصة هي نية التملك وفي حالة انتفاء أحد هذه العناصر خضع الفعل لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، وقد لا يخضع إذا كان غير مصحوب بنية التملك⁽³⁾.

وشدد المشرع الليبي عقوبة الاستيلاء على المال العام؛ ويرجع ذلك إلى سببين:

1. أنه يكون لصفته الوظيفية دور رئيسي في تسهيل استيلائه على المال العام.

1- خالد مُجَّد إبراهيم صالح، مرجع سبق ذكره، ص 191.

2- المحكمة العليا، ط. ج. رقم 31/347ق، تاريخ الجلسة 14/05/1985م، مجلة المحكمة العليا، س 23، ع 1، ص 211.

3- خالد مُجَّد إبراهيم صالح، مرجع سبق ذكره، ص 203.

2. إن قيام الموظف العام بالاستيلاء على المال العام ينصب على الإخلال بالثقة التي وضعها المشرع فيه؛ إذ أن المنوط به أن يدفع أي عدوان على هذا المال، فإن هو خان هذه الثقة واستولي على هذا المال فقد استحق عقوبة مشددة.

من خلال ما تقدم يتبين لنا: أن هذه الجريمة لا تقع إلا من قبل الموظف العام وهذا ما نصت عليه المادة (229 مكرر) عقوبات لبي، وبالتالي لا تقوم عناصر هذه الجريمة إلا من الموظف - الجاني - وأن تتوافر فيه صفة الموظف العام وقت ارتكابه لهذه الجريمة والمعاقب عليها قانوناً، فإذا ما انتهى من ممارسة وظيفة لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يدرج في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت انه مكلف من قبل من يملك التكليف.

واستيلاء الموظف على المال العام يأخذ صوراً متعددة، فقد تكون بطريق الانتزاع عنوة أو خلسة والمفترض أن المال في حيازة غير المتهم، فيقوم بفعل ينهي الحيازة الأولى وينشئ لنفسه حيازة جديدة، سواء استغل غفلة الحائز فيأتي الفعل خلسة، أو استعمل العنف، أو التهديد فيأتي بالفعل عنوة، ونخلص من ذلك أن جميع هذه الحالات تدخل ضمن استيلاء الموظف العام على المال؛ فيقع عليه العقاب المنصوص عليه.

رابعاً. استخدام مال عام إضراراً بخطة التحول.

تنص المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 1979م، علي أنه: "يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة".

ويجب أن يكون الجاني موظف عاماً في هذه الجريمة كما في الجرائم السابقة، وتمتاز هذه الجريمة عن غيرها، بأن يكون للموظف العام شأن في الإدارة على نحو يبرر معه تسليم المال إليه؛ لاستخدامه في الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول.

كما يتطلب أن يكون المال المعهود به إلى الموظف العام؛ مخصصاً لخدمة أهداف خطة التحول، والمشرع لم يحدد معياراً له، الذي من خلاله يضر بأهداف خطة التحول، فقد ترك هذا التحديد للقاضي الجنائي الذي يطبق النص.

خامساً. جريمة إنتاج وتصدير سلعة رديئة.

نصت المادة (16) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: "يعاقب بالسجن كل موظف عام له شأن في الإدارة أو الرقابة أو الإشراف على إنتاج سلعة أو تسويقها، أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف رديء أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة، وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح به في الصناعة أو التجارة".

والعلة من تجريم هذه الأفعال الضارة بأموال الدولة، سواء أكانت مؤسسات أو شركات عامة؛ إلى توفير الحماية الجنائية ليس للمشروع التجاري فحسب، وإنما بسطها أيضاً على الأموال العامة التي ينتجها المشروع أو يقوم بتسويقها⁽¹⁾.

سادساً. استغلال النفوذ والتريح من أعمال الوظيفة.

وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون الجرائم الاقتصادية بقولها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون".

ويهدف المشرع من هذا النص؛ إلى منع الموظف من استغلال نفوذه وسلطته للحصول على منفعة لنفسه أو لغيره من وراء العمل المكلف به.

المطلب الثاني

الجرائم غير العمدية المضرة بالمال العام

يعتبر الاعتداء على المال العام في كل الدول الحديثة جريمة يعاقب عليها القانون، سواء أكان هذا الاعتداء عمداً أو ناشئاً عن الإهمال وعدم الحيطة⁽¹⁾، وإن كانت الجرائم الجنائية غير العمدية لا يتوافر

1- عزيزة محمد مسعود شفاف، مرجع سبق ذكره، ص 185.

فيها القصد الجنائي المعاقب عليه في الجرائم الجنائية العمدية، إلا أنها تفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، وتكون عقوبتها أقل من الجرائم الجنائية العمدية، وتأخذ عدة صور منها ما يلي:

أولاً. الإهمال في أداء الوظيفة أو التراخي في واجباتها.

نصت المادة (8) من القانون الجرائم الاقتصادية على أنه: "يعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليها في المادة الرابعة"، وتختلف هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (4) من ذات القانون، في أن الموظف العام لم يتعمد إحداث الضرر، وإنما تسبب فيه نتيجة لإخلاله بواجباته، أو بتراخيه في القيام بما يلزم لعدم قيام هذه الجريمة، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى النص على عقوبة أخف وهي السجن.

ثانياً. الإضرار غير العمدي بأموال والمصالح العامة.

نص المشرع في المادة (10) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم في الضرر المنصوص عليه في المادة السابقة، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة".

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على إذن من النائب العام. وكما هو منصوص عليه في هذا القانون أن هذه الجرائم لا تقع إلا من الموظف العام، ويشترط أيضاً أن تقع على الأموال العامة، أو أن يقع على مصلحة عامة، ويستوي في سلوك هذه الجريمة الفعل أو الامتناع على حد سواء، ولفظ المصلحة (الحماية) في هذا النص يقتصر على المصلحة المادية دون المصلحة الأدبية، والذي يكون الهدف من إيراده حماية المال العام، والمصالح القومية. ثالثاً. التقصير في حفظ أو صيانة المال العام.

1- محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، س 17، ع 3، 1993م، ص 303.

تنص المادة (15) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: "يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال. ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانه".

إن دلالة هذا النص واضحة من حيث إسباغ أكبر قدر من الحماية الجنائية على المال العام، لأن تقصير الموظف في حفظه، وصيانه يستوجب المسؤولية الجنائية، فالمرشح بتقرير هذه المسؤولية يكون قد صان المال العام من الإلتاف أو الضياع.

وفي هذا تقول المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها "لما كان من المقرر أن المراد من نص المادة (15) من قانون الجرائم الاقتصادية أن الجريمة المذكورة تتحقق متى ثبت تقصير الموظف العام في حفظه أو صيانه للمال العام الذي أوْتُمِنَ عليه، ولا يشترط حتى يكون مكلفاً بحفظه وصيانه أن تكون وظيفته حفظه أو صيانه، وإنما يكفي أن يكون الحفظ أو الصيانة جزءاً من وظيفته أو من مقتضيات أعمالها سواء كان تكليفه بذلك بموجب قانون أو أمر من رؤسائه أو قرار بتوزيع العمل وكان يظهر من قرار الاتهام... أن حفظ الأموال التي سرقت كان من مقتضيات أعمال وظيفته المتهم..."⁽¹⁾.

الخاتمة

تمت في هذه الورقة البحثية المتواضعة دراسة بسيطة لموضوع الحماية الجنائية لأموال الشركات العامة في قانون الجرائم الاقتصادية.

وقد توصل الباحث من خلالها إلى بعض النتائج التي يمكن إيراد أهمها مع بعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

1. عدم وضوح الرؤيا أمام كل من المشرع والفقهاء والقضاء في ليبيا، حيال الغموض لبعض المبادئ العامة والحاكمة لنظم الأموال العامة.

1- المحكمة العليا، ط. ج. رقم 50/5، تاريخ الجلسة 26/06/2006م، مجلة المحكمة العليا، ع 5، ص 50ق، ص 133.

2. عدم تطابق النصوص القانونية بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية، خاصةً في وضع مصطلح موحد للمال العام.

3. امتاز قانون الجرائم الاقتصادية بوضع تعريف للمال العام والموظف العام.

4. من المزايا التي تحسب لقانون الجرائم الاقتصادية أنه جرم الإضرار غير العمدي بالمال العام.

ثانياً: التوصيات.

1. توحيد المفهوم الجنائي للمال العام والموظف العام وذلك داخل إطار فكرة ذاتية القانون الجنائي، حيث إن تعدد هذه المفاهيم في قانون واحد يثير العديد من المشاكل والصعوبات بالنسبة للمشتغلين في القانون عند قيامهم بتحديد صفة المال العام أو الموظف العام بالنسبة للجريمة المرتكبة.

2. وضع عدة نصوص عقابية مالية مثل الغرامة والمصادرة، ويكون تطبيقها على المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 1979م، وذلك لضمان تحقيق فعالية أكبر في ردع المجرمين ومنع الجريمة مستقبلاً.

3. زيادة مرتبات الموظفين في الدولة؛ ذلك أن من الأسباب الرئيسة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم عدم تناسب المرتب الوظيفي مع متطلبات الحياة، فالموظف يكدر ويتعب في الوظيفة التي تأخذ جزءاً كبيراً من وقته من غير مرتب كاف ليعيش حياة كريمة مع أفراد عائلته.

4. تعزيز أجهزة الرقابة والمتابعة بالقوى البشرية اللازمة وتدعيمها بوسائل الاتصال والانتقال؛ كي يتسنى لها ضبط حصيلة أوفر من الجرائم المرتكبة بحق المال العام، كما ينبغي عليها زيادة عدد الدورات التفتيشية المفاجئة على الوحدات الإدارية التابعة لها، بما يتحقق معه وجود رقابة فعالة ومستمرة على أعمال هذه الوحدات الإدارية.

5. إصدار تقارير مالية لكل مؤسسة تتبع الدولة، لكي تكون حافزاً للشفافية والنزاهة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل العملية.

1. سليمان مُجَّد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري المصري والعربي"، 1961م.
2. صبيح بشير مسكوني، "مبادئ القانون الإداري"، 1978م.
3. حسين حموده المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1985م.
4. على عبدالرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار الفضيل، بنغازي، ليبيا، د - ت.
5. عزيزة مُجَّد مسعود شقاف، الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الليبي، كلية القانون، جامعة السابع من أكتوبر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، بني وليد، ليبيا، 2008م.

ثانياً: البحوث والمقالات.

1. حميد السعدي، الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة في الجماهيرية، مجلة دراسات قانونية، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، س 11، ع 10، 1981م.
2. علي أحمد شكورفو، مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون - جامعة مصراتة، س 1، ع 1، 2013م.
3. مصطفى سالم كشلاف، الجريدة الاقتصادية في ليبيا، الشركة العامة للورق والطباعة، ط 1، طرابلس، ليبيا، 1993م.
4. خالد مُجَّد إبراهيم صالح، تأملات في جرائم الأموال العامة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون - جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، ع 1، 2013م.
5. مُجَّد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، س 17، ع 3، 1993م.

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع | ر.م |
|------------|---|-----|
| 3 | المقدمة | -1 |
| 4 | المبحث الأول: ملامح استقلال قانون الجرائم الاقتصادية عن غيره من التشريعات الجنائية. | -2 |
| 5 | المطلب الأول: مفهوم الأموال العامة والموظف العام | -3 |
| 5 | أولاً: مفهوم الأموال العامة | -4 |
| 6 | ثانياً: مفهوم الموظف العام | -5 |
| 8 | المطلب الثاني: سياسة التجريم في قانون الجرائم الاقتصادية | -6 |
| 11 | المبحث الثاني: مظاهر الحماية في قانون الجرائم الاقتصادية | -7 |
| 12 | المطلب الأول: الجرائم الجنائية العمدية بالمال العام | -8 |
| 12 | أولاً: الإضرار عمداً بمال عام أو مصلحة عامة | -9 |
| 13 | ثانياً: جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة | -9 |
| 14 | ثالثاً: الاستيلاء على المال العام | -10 |
| 15 | رابعاً: استخدام مال عام اضراًً بخطة التحول | -11 |
| 16 | خامساً: جريمة إنتاج وتصدير سلعة رديئة | -12 |
| 16 | سادساً: استغلال النفوذ والتربح من أعمال الوظيفة | -13 |
| 17 | المطلب الثاني: الجرائم الجنائية غير العمدي بالمال العام | -14 |
| 17 | أولاً: الإهمال في أداء الوظيفة أو التراخي في واجباتها | -15 |

| | | |
|----|---|-----|
| 18 | ثانياً: الإضرار غير العمدي بأموال والمصالح العامة | -16 |
| 18 | ثالثاً: التقصير في حفظ أو صيانة المال العام | -17 |
| 19 | الخاتمة | -18 |
| 21 | قائمة المراجع | -19 |
| 22 | فهرس المحتويات | -20 |